محاضرات الأوراق التجارية طلبة السنة الثالثة قانون خاص

المحور الأول: ماهية الأوراق التجارية

عرفت الأوراق التجارية منذ القدم حيث ظهرت الحاجة إليها بعدما كانت هنالك صعوبة في نقل النقود المعدنية وكذلك صعوبة الطريق وخوف التجار من تعرضهم للسرقة، وهو ما جعلها وسيلة خلفت النقود لتسوية المعاملات التجارية بين التجار دون الأخطار السابق ذكرها.

وظهرت الأوراق التجارية وعرفت في القرن السادس عند الصين وعرفت عند العرب بتقسيمات مختلفة:

سفتجة والصك.

أ- **الصك**: قيل أنه في البصرة كان كل من له مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف وهو ما يجعل المشتري لا يستعمل في تنقله وفي شراءه لسلعة سوى صك الصراف.

ب- **السفتجة**: عرفت عند العرب فقال السرفتي عن عطاء رحمه الله أنّ ابن الزبير رضي الله عنه " كان يأخذ بمكة الورقة من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذ أجود من ورقهم " فقال عطاء : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا وبه نأخذ".

أولا: تعريف الأوراق التجارية:

لم تقم قوانين الدول بتعريف الأوراق التجارية ولقد تركتها للفقه والقضاء لكي يكون التعريف مرنا ومتطورا بتطور الأعراف التجارية ومن بين التعاريف أنها: أوراق محررة مستوفية لبيانات معينة وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق الوفاء في تاريخ محدد مع إمكان نقل في اقتضائه من شخص إلى آخر عن طريق التظهير أو المناولة.

ثانيا: خصائص الأوراق التجارية.

يستخلص من التعريف السابق بعض الخصائص للأوراق التجارية وهي:

1- **من حيث الشكل**: هي صك مكتوب فلا يعقل أن يكون شفاهة وتشترط الانعقاد أي الكتابة، فلا يمكن القول أنه تم قيام التزام صرفي بدون وجود الكتابة ولا يمكن إثبات وجود السند بدون الكتابة، وحدد المشرع كيفية كتابته والبيانات الواجب ذكرها فيه لإثبات الالتزام الصرفي دون الرجوع إلى أي دليل إثبات آخر.

فإذا تخلفت هذه البيانات أو واحد منها فإنها تعتبر باطلة كسند تجاري وأصبحت ورقة عادية.

وألزم المشرع الكتابة لعدة أسباب منها:

أ- لتحقيق الائتمان وتشجيع تداولها وكذلك لتنبيه الأطراف لخطورة التصرف.

ب- متى وقع على السند يصبح الموقع متضامنا مع غيره من الموقعين.

ت- لتهيئة الصك كوسيلة للإثبات.

ث- حتى يستوفي مبدأ الكفاية الذاتية ويكون السند كافي لذاته أي يشتمل على جميع البيانات من أطراف والقيمة وتاريخ الدفع.

2- من حيث الموضوع أو المحل:

لابد لاعتبار الورقة سند تجاري أن يتضمن تعهدا بدفع مبلغ معين من النقود، ولذلك يتم استبعاد محل التزام الذي يكون عبارة عن عمل أو إعطاء شيء .

و يجب أن يكون المبلغ النقدي معين المقدار ولا يجوز تعليقه على شرط، مع إمكان أن يضاف دفع المبلغ لأجل كما هو الحال في السفتجة والسند الآمر، أما الشيك لا يمكن ذلك وهو مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه.

3- قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية:

ويقصد بذلك قابلية الورقة التجارية للتداول من شخص إلى آخر بالطرق التجارية السريعة المنصوص عليها في القانون التجاري دون أن تخضع الإجراءات الطويلة الواجب اتباعها في تداول وانتقال الحوالة المدينة.

ولا تكون الورقة تجارية إلا إذا كانت قابلة للتداول بين الأفراد سواء عن طريق التظهير إذا كانت لأمر (ادفعوا الآمر أحمد...مثلا) أو التسليم إذا كانت لحاملها .

4- **من حيث الوفاء**: يجب أن تكون الورقة عند استعمالها أداة وفاء بالديون وليس الغرض منها الحصول على فوائد وأرباح كالأسهم وسندات القرض، فالأسهم والسندات لم يجد العرف على استخدامها وفاء لديونهم بدلا من النقود رغم توافر خصائص الأوراق التجارية (قابلية التداول).

ثالثا: الأسس التي يقوم عليها قانون الأوراق التجارية.

1- **قانون الصرف:** تحكم الأوراق التجارية مجموعة من القواعد القانونية يطلق عليها قانون الصرف، وسمي بقانون الصرف لأنّ السفتجة نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف، كما أنّ الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى بالالتزام الصرفي وتطور القانون الصرفي تبعا للتطور الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية وفي مقدمتها السفتجة.

وبالرجوع إلى بعض القوانين كالقانون الفرنسي الصادر سنة 1673 م. فقد اعتبر السفتجة أداة لتنفيذ الصرف المسحوب، بالتالي فإن السفتجة المصدرة في بلد ما يجب أن تصرف في بلد آخر لتكون سفتجة لأنها نشأت في الأصل لتنفيذ ولنقل النقود من بلد إلى آخر.

بالنسبة للقانون الألماني: فقد ميز بين عقد الصرف والسفتجة واعتبر السفتجة هي ورقة تثبت العلاقة بين المدين والدائن وأنها صادرة من الساحب تتضمن التزاما شكليا ملزما للساحب بدفع قيمتها نقدا للحامل ولم يشترط القانون الألماني لصحة السفتجة اختلاف مكان الدفع، وبالتالي فلم تعد تقتصر على تنفيذ عقد الصرف المسحوب.

وقد تأثرت قوانين الدول الأوروبية بهذه الأحكام لكن مع اختلاف في أحكام قانون الصرف، فظهرت الحاجة إلى توحيد أحكامه بين الدول حتى يتسنى للأوراق التجارية القيام بوظائفها الاقتصادية والمساعدة على تطوير التجارة الدولية.

وأول الدول التي قامت بتوحيد أحكام قانون الصرف هي الدول الاسكندنافية بتوحيد الأحكام الخاصة بالسفتجة والسند للأمر ثم بعد ذلك الشيك.

وظهرت عدة محاولات في أوروبا وانعقدت عدة مؤتمرات وفي 1910 دعت هولندا إلى عقد مؤتمر بقصد توحيد أحكام قانون الصرف بمشاركة 32 دولة ووضع مشروع قانون موحد للسفتجة والسند لأمر سنة 1982 (توقفت بسبب الحرب 1914) وانعقد مؤتمر آخر سنة 1930 صادقت فيه 20 دولة على ثلاث اتفاقيات.

الأولى: تعهدت الدول بموجبها على إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية وهو القانون الخاص بالسفتجة والسندات لآمر .

الثانية: تضمنت الحلول التي بموجبها يتم حل تنازع القوانين في المسائل الخاصة بالسفتجة والسند للأمر لأنه لم يتم الاتفاق على المسائل الخاصة بالأهلية وحقوق الحامل على مقابل الوفاء.

الثالثة: تتعلق بضريبة الدمغة على السفتجة والسند لأمر.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمر آخر في جنيف سنة 1931 ووقعت فيه ثلاث اتفاقيات أخرى مماثلة ولكن تخص الشيك.

تبنت معظم التشريعات هذه المعاهدات من بينها الجزائر بعد تبنيها لأحكام القانون الفرنسي.

2- **الأسس التي يقوم عليها الصرف:** إن قواعد قانون الصرف تحكمها قواعد ومبادئ تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأدوات للائتمان والوفاء وذلك بحماية الحامل وطمأنته بقبض مقابل الوفاء ومعاملة المدين بشدة في حالة المماطلة في الوفاء.

ومن بين خصائص قانون الصرف أو الالتزام الصرفي :

أ- مبدأ الشكلية:

لا يمكن التكلم عن وجود التزام صرفي إلا إذا كان مكتوبا وأفرغ في محرر مكتوب، ويجب أن تتضمن الكتابة بيانات محددة بنص القانون وإن تخلف لأحد البيانات في المحرر يؤدي إلى بطلانه كورقة تجارية وتصبح ورقة عادية تخضع إلى القواعد العامة وبالتالي استبعاد تطبيق قواعد قانون الصرف.

ب- استقلال التوقيعات:

ويعني ذلك أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين. بالإضافة إلى أن بطلان التزام أحد الموقعين لنقص الأهلية أو لعيب في رضائه لا يؤثر على صحة التزامات الموقفين الآخرين سواء كانوا سابقين للمبطل التزامه يحتج به كل ذي مصلحة.

ت- مبدأ تطهير الدفوع:

يحمي هذا المبدأ الحامل حسن النية الذي لم يكن يعلم بالدفوع التي كانت للمدين تجاه الدائن وبالتالي لا يستطيع المدين أن يتمسك تجاه الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك في مواجهة دائنه المباشر، فالتظهير يظهر الورقة التجارية مما كان بها من دفوع وهو ما يعزز الثقة والائتمان عند تداول السفتجة، إلا أن هنالك دفوعا يستطيع المدين الاحتجاج بها ولا يطهرها التظهير وهي نقس الأهلية والتزوير والإكراه المادي الذي يعدم إرادة المدين والدفوع المتعلقة بشكل الورقة.

ث- الكفاية الذاتية: السند التجاري بمحتواه كاف بالبيانات الواردة فيه وهو مستقل بذاته فلا نلجئ إلى وسائل إثبات أخرى أو واقعة خارجية أو علاقة قانونية كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية والكفاية الذاتية مرتبط بشكل الورقة والبيانات الواردة فيها، وذلك ضروري لسهولة التداول لعدم إمكانية مفاجئة الدائن أو المدين بأمور لم ترده .

ه- الشدة في تنفيذ الالتزام العرفي :

القساوة في تنفيذ الالتزام تمس جميع الأطراف الدائن والمدين في وقت واحد، فبالنسبة للمدين في القانون المدني يمكن منحه أجل للوفاء إذا عجز عن ذلك لكن بالنسبة لقانون الصرف يخضع للأحكام التالية:

1- الالتزام بالوفاء بقيمة السند عند حلول أجل الاستحقاق دون منح أجل للوفاء وبدون تقسيط.

2- إذا لم يقم بالوفاء يمكن أن يتعرض للتشهير بسمعته وذلك بتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء، ويمكن أن يؤدي هذا المحضر إذا كان المدين تاجرا لإثبات توقفه عن الدفع وبالتالي شهر إفلاسه.

3- إن اعتبار الالتزام صرفيا فيخضع دائما للقانون التجاري وتكون المحاكم التجارية ولاية الاختصاص النوعي فيه، ويمكن للحامل توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين وله حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

المحور الثاني: أنواع الأوراق التجارية في التشريع الجزائري.

عالج المشرع الجزائري الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

تضمن هذا الكتاب السفتجة في الباب الأول السفتجة والسند لأمر من المواد 389 إلى المادة 471 حيث نص على السفتجة من المواد 389 إلى المادة 464. أما السند من المادة 465 إلى المادة 471 ق.ت. أما الباب الثاني فخصصه للشيك من المادة 472 إلى المادة 543 ق.ت، كما أضاف إليها ثلاثة أنواع أخرى في الباب الثالث وذلك في المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمم والمعدل للآمر 59/75 والمتضمن القانون التجاري الجزائري وهذه الأوراق هي:

- **سند الخزن** : في المواد من 543 مكرر 1 إلى 543 مكرر 7 .
- **سند النقل** : في المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13.
- **عقد تحويل الفاتورة**: من المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18.

كما أستحدث المشرع الجزائري تعديلا على القانون التجاري الجزائري عن طريق القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري وأدخل بعض وسائل الدفع تماشيا مع التطورات التكنولوجية والسرعة في تداول الأموال. وهي التحويل المصرفي ، الاقتطاع، بطاقات الدفع والسحب.

السفتجة

تعود تسمية السفتجة إلى أصل فارسي حيث كان يطلق عليها كلمة سفته وهو ما معناه الشيء المحكم حيث نقلها العرب وسموها سفتجة واستعملوها في حماية أموالهم من خطر السرقة في تنقلهم من مكان إلى آخر، وكانوا يطلقون على الكتاب الرائج بأنه سفتجة إذا لاقى رواجا.

وتعرف السفتجة على أنها محرر مكتوب وفقا لشكلية معينة أوجبها القانون تتضمن أمر غير معلق على شرط من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد في تاريخ محدد أو بمجرد الإطلاع.

يتضح من التعريف أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

- **الساحب:** هو من يحدد الورقة ويصدر أمر الدفع.

- **المسحوب عليه**: هو من يصدر أمر الدفع إليه.
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

يتضح من ذلك وجود علاقات مختلفة بين أطرافها و هي :

- **العلاقة الساحب و المسحوب عليه:** إن إصدار الساحب لأمر إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي إلى المستفيد أساسه علاقة سابقة بينهما بموجبها أصبح المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ نقدي مساوي لقيمة السفتجة، ويسمى دين الساحب على المسحوب عليه بمقابل الوفاء.
- **العلاقة بين الساحب والمستفيد:**

يعتبر الساحب مدينا للمستفيد وذلك لوجود علاقة قانونية سابقة بينهما أصبح الساحب مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بها. فقد يكون بسبب هذه العلاقة بينهما صفقة تجارية أو مبلغ اقترضه الساحب من المستفيد.

- **العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:**

لا صلة بين المستفيد والمسحوب عليه سواء قبل تحرير السفتجة أو بعد ذلك، ولا تنشأ علاقة دائنية بينهما إلا إذا وقع المسحوب عليه على السفتجة وأصبح قابلا لها، ويصبح المسحوب عليه ملزما في مواجهة المستفيد أو حامل الورقة وتنشأ العلاقة بينهما بمقتضى هذا التوقيع.

- **العلاقات في حالة تظهير الورقة:**

قد يحدث أن لا ينتظر المستفيد الذي سحبت لآمره السفتجة ميعاد الوفاء بقيمتها المدون بها، فيقوم بنقل حقه إلى طرف آخر وذلك لأنه أصبح مدينا له بمبلغ مساوي لقيمتها أو أراد إقراضه مبلغ مالي فيصبح المستفيد مظهرا أو يصبح المنتقل إليه السفتجة المظهر له أو الحامل الجديد.

إنشاء السفتجة

إنّ السفتجة باعتبارها مكتوبة أو محرر مكتوب يجب أن تتوفر فيها شروط شكلية تكسبها صفة الإحكام من حيث قوة الالتزام يدفع قيمتها، وباعتبارها تصرف إداري صادر من الساحب فإنه يشترط في هذه الإرادة كما هو في جميع التصرفات الإرادية أن تكون سليمة وخالية من عيوب الإرادة، كما يشترط أن يكون الملتزم بالسفتجة أهلا للتعاقد.

وسنقوم بدراسة الأحكام الخاصة بإنشاء السفتجة بدراسة الشروط الموضوعية وأثر تخلفها ثم الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة.

يشترط في الالتزام الناشئ عن التوقيع عن السفتجة توافر الرضا والمحل والسبب وأن يكونوا غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة وأن يكون التصرف صادرا من ذي أهلية.

1- **الرضا.** يجب أن يكون رضا الساحب سليما من أي عيب من عيوب الإدارة كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال، فإذا شابه عيب من هذه العيوب عند توقيعه على السفتجة حق له أن يتمسك بهذا العيب في مواجهة المستفيد دائنه المباشر، ولكن إذا تم تظهيرها فالتظهير يطهر الدفوع وبالتالي في هذه الحالة لا يحتج إلا على الحامل السيئ النية الذي كان يعلم بالعيب الذي أصاب الساحب.
2- **المحل : بماذا التزم المسحوب عليه.** يجب أن يكون محل السفتجة دفع مبلغ معين من النقود حتى تعتبر سفتجة، فلا يصح أن يكون محل الالتزام مالا آخر من غير النقود كالتزام بتسليم عقار أو منقول لأن وظيفة السفتجة هي الوفاء بالديون النقدية وأداة ائتمان.
3- **السبب : لماذا التزم؟.**

سبب التزام الموقع على السفتجة هو العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء السند وهي شراء سلعة أو إقتراض مبلغ من النقود، وإذا انعدم السبب أصلا بطل التزام الساحب كأن يسحب الساحب سفتجة إلى المستفيد بموجب عقد بيع لسلعة ولكنها هلكت وتحمل تبعة هلاكها المستفيد، بالتالي فالتزامه قد زال قبل المستفيد وهو وصول القيمة أي قيمة الثمن وهو السلعة.

كما يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعا كأن تكون وفاءا لقيمة مخدرات أو شيء ممنوع تداوله إلا أن احتجاج الساحب بالسبب الغير المشروع يكون على المستفيد فقط، أما إذا ظهرها فيجب لتأسيس احتجاجه أن يكون الحامل المظهر له سيء النية تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع.

4- **أهلية الملتزم في السفتجة.**

يعد التوقيع على السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل بنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، ومتى كان ذلك فيشترط في الموقع على السفتجة أن يكون قد بلغ سن الرشد الذي حدده القانون المدني في نص المادة 40 بـ 19 سنة و لم يصبه أي عارض من عوارض الأهلية.

وأورد القانون التجاري في نص المادة 05 استثناء لأهلية ممارسة الأعمال التجارية، بأن يكون القاصر قد بلغ 18 سنة عشر سنة كاملة مع حصوله على إذن بممارسته التجارة مصادق عليه من المحكمة.

أما القاصر الذي لا تتحقق فيه هذه الشروط فليس له الحق في التوقيع أو سحب سفتجة، ويصبح غير مؤهل ليلتزم صرفيا ويلحق ذلك أن التزامه يقع باطلا بالنسبة إليه، طبقا لنص المادة 393 من القانون ت.ج.ج.

ومضمون نص المادة أن القاصر له الحق أن يحتج في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية، على أن يعيد ما أثرى به على حساب الغير والاحتجاج على الحامل حتى لو كان حسن النية هو خروج عن القاعدة الصرفية القاضية بعدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية، والحكمة من حماية القاصر لكي لا يكون عرضة للاستغلال الحامل سيء النية ويقوم بتظهيرها لطرف آخر حسن النية.

ويبقى التزام الموقفين على السفتجة صحيحا لأن البطلان نسبي ولا يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه.

كما نصت المادة 393 من القانون التجاري الجزائري إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر التزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

- **بالنسبة للأجنبي :**

نصت على ذلك المادة العاشرة من القانون المدني الجزائري على أن : " يعتبر الأجنبي كامل الأهلية وفقا للقانون الجزائري إذا بلغ 19 عشر سنة وكان متمتعا بقواه العقلية فيحق له الالتزام صرفيا وإن كان قاصرا بالنسبة لقانون بلده وذلك حماية للمصلحة الوطنية.

- **الشركات التجارية:**

تصبح الشركات التجارية ملزمة بما وقع باسمها من سفاتج بعد قيدها في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية .

ثانيا: الشروط الشكلية في السفتجة و جزاء تخلفها.

لا تعتبر السفتجة إلتزاما إراديا فقط بل يشترط فيها شكلية معينة باعتبارها محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات، ونصت عليها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري كما يمكن أن تتضمن السفتجة بيانات اختيارية.

1- الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة.

إذا كانت السفتجة محررا مكتوبا فالكتابة ضرورية وجوهرية وليست وسيلة إثبات فقط، ولا تنشأ السفتجة أو الالتزام الصرفي إلا إذا كان مكتوبا، ولم ينص المشرع صراحة على طريقة الكتابة إذا كانت الكترونية أو عرفية أو رسمية لكن استثناءا في حالة ما إذا كان سحب السفتجة ضمانا للوفاء بقيمة دين وذلك برهنها رهنا رسميا أمام الموثق، كما لم يحدد المشرع الشخص الذي يحرر السند المهم من يوقع هو الساحب أو من وكل لذلك.

يمكن أن يكون السند من عدة نظائر مع وجوب ذكر ذلك في السند وعددها وتحديد رقم النظير وتتضمن بيانات مطابقة للنظير وبالنسبة للبيانات الواجب ذكرها في السفتجة فتنقسم إلى بيانات اختيارية وبيانات إلزامية.

أ- البيانات الإلزامية:

بالرجوع إلى نص المادة 390 ق.ت فإن البيانات الإلزامية هي:

- **بيان كلمة سفتجة le ttre de change :** وهو ما أوجبته اتفاقية جنيف لتوحيد أحكام السفتجة والسند الآمر سنة 1930 وهو ضرورة كتابة كلمة سفتجة على السند وبذات اللغة التي كتب بها فيكتب ادفعوا بموجب هذه السفتجة وذلك للتعريف بأن هذا السند سفتجة وليس سند آخر، كما ينبه الموقعين إلى أنهم يقومون بإنشاء التزام صرفي على عاتقهم.

ويجب أن تكتب السفتجة بلغة واحدة من أولها إلى آخرها مع جواز أن تكون لها نظائر من لغات مختلفة.

- **توقيع الساحب:** اشترط المشرع توقيع محررها ويكون التوقيع واضحا يمكن قراءته فالساحب هو من أنشأها ويتعهد بدفع قيمتها، فيمكن للساحب عدم الالتزام بها في حالة عدم وفاء المسحوب عليه وتصبح ورقة لا قيمة لها. ولا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه ولا يشترط مكان معين لتوقيع الساحب لكن جرت العادة على أن يكون في الأسفل وذلك للدلالة على رضائه بقبول التزامه في صلب السند.

- **اسم المسحوب عليه:** أوجبت المادة 390 ق.ت ذكر اسم المسحوب عليه أو من يجب عليه دفع قيمتها، ولا يلتزم بها إلا إذا قع عليها بالقبول وبذلك يصبح المدين الأصلي فيها بدفع مقابل الوفاء، ويجب أن يكون التوقيع بخط يده وجرت العادة على بيان عنوان المسحوب عليه ومهنته في أسفل الورقة.

ويجوز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه في نفس الوقت بنص المادة 391 ق.ت، وهو ما أجازته اتفاقية جنيف، ويمكن أن يتعدد المسحوب عليهم. لكن يجب أن لا يكون هناك تخيير بينهم (محمد أو علي أو مصطفى) فيجب أن ترد أسمائهم بمرتبة واحدة (محمد و علي و مصطفى).

- **اسم المستفيد :** المستفيد هو الشخص الذي حررت من أجله السفتجة فهو الدائن بقيمتها ويجب ذكر اسمه بكل دقة حتى لا يقع لبس في تحديد شخصيته عند الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، ويمكن أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا كما يمكن أن يكون واحدا أو عدة أشخاص، ويمنع إصدار سفتجة لحاملها خلافا للشيك، ولا مانع من أن يضع الساحب اسمه على السفتجة كمستفيد بأن يكتب عليها إذ دفعوا لي وذلك بنص المادة 391 ق.ت، لكن يشترط تظهيرها لطرف ثالث وإمكانية سحب السفتجة لفائدة الساحب لعدم معرفته مسبقا باسم المستفيد أو إذا أراد الاطمئنان إلى قبول المسحوب عليه كما يمكن سحبها وخصم قيمتها من بنك بعد قبول المسحوب عليه.

- **مبلغ السفتجة أو قيمتها:** يجب أن يكون موضوع الحق الثابت بالسند مبلغا من النقود فإذا تضمنت الوفاء ببضاعة أو تسليم سند تجاري آخر أو أداء عمل فإنها تخرج عن الأوراق التجارية، كما يجب أن يكون المبلغ ثابتا وليس متغيرا كأن يكون قيمة أسهم شركة ما وذلك لأن السفتجة يحكمها مبدأ الكفاية الذاتية، فبمجرد الإطلاع عليها فجميع البيانات الواردة فيها كافية لتحديد التزامات الأطراف والمبلغ الواجب الدفع.

يحدد المبلغ بصورة نهائية كما يجب أن يكون دفع المبلغ ليس معلقا على شرط حتى يدفع مقابل الوفاء سواء كان فاسخا أو واقف طبقا لنص المادة 390 فقرة 02 باعتبار السفتجة أمر غير معلق على شرط، لكن لا يعد شرطا أن يكون دفع قيمة السفتجة بعد زمن معين.

ويجب أن تتضمن السفتجة دينا واحد وإذا كان للساحب ديونا على المسحوب عليه فله أن يقوم بسحب مفاتيح متعددة متحفة الوفاء في مواعيد مختلفة.

يكتب المبلغ بالحروف ثم بالأرقام لتصعيب التزوير وهو ما جرت عليه العادة وهو ما لم يشرطه القانون التجاري، لكن في حالة كتابة المبلغ بالأحرف عدة مرات فالعبرة بأقلها عملا بنص المادة 392/1، وذلك لأن الشك يفسر لمصلحة المدين وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف في المادة 06. - **تاريخ الاستحقاق:**

تدخل المشرع في المادة 410 ق.ت.ج وحدد حالات أربع لتحديد تاريخ الاستحقاق وهي لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع أو يوم محدد أو يوم معين التاريخ، ويعد معياد الاستحقاق من البيانات الأساسية والضرورية في الورقة التجارية وهو ما نصت عليه المادة 390 فقرة 04، والمقصود به هو الميعاد الذي يجب أن يتحصل فيه المستفيد على مقابل الوفاء.

. لدى الإطلاع:

وهنا تكون السفتجة واجبة الوفاء بمجرد تقديمها المسحوب عليه وذلك بكتابة عبارة ادفعوا مبلغ كذا لدى الإطلاع أو عند التقديم أو لدى الطلب، على أن يكون ميعاد التقديم في خلال سنة على الأكثر من تاريخ الإنشاء أو السحب، وإلا سقط حق الحامل. والسفتجة الخالية من تاريخ الوفاء تعتبر واجبة الوفاء لدى الإطلاع.

. بعد مدة معينة من تاريخ الإطلاع:

كأن ترد عبارة ادفعوا بعد شهر من الإطلاع أو شهرين ...الخ وتحسب نقطة بداية حساب المدة بعد شهر من الإطلاع .

. **في يوم محدد**: كأن يحدد اليوم بيوم إقامة سوق معين.

. **السفتجة المستحقة الوفاء في تاريخ معين**:

وهو تحديد اليوم الشهر والسنة بدقة وهذه الطريقة هي أكثر شيوعا فيحق للحامل الحصول على مقابل الوفاء في هذا التاريخ ويتسنى من ذلك حلول يوم أو تاريخ الوفاء في يوم عيد رسمي فالحامل يقدمها في اليوم الموالي للعطلة الرسمية و ذلك بنص المادة 462 ق.ت.

ولتحديد معياد الوفاء أهمية وذلك ليحدد لنا أجل المطالبة بالوفاء وكذلك مواعيد سيران تقادم الدعوى وفي الناشئة عن عدم الدفع ومحاضر الاحتجاج .

والجدير بالذكر أن سيران المواعيد وتحديدها ينطبق كذلك على السند الآمر حسب نص المادة 466 ق.ت.

ولا يمكن تحديد تاريخ آخر لأن المادة 410 حددت الحالات على سبيل الحصر كمثال أن يحدد التاريخ بوفاة الساحب.

- **مكان الوفاء :**

وهو المكان الذي سيدفع فيه مقابل الوفاء، فيمكن أن يحدد المكان بعنوان المسحوب عليه عملا بقاعدة الدين مطلوب وليس محمول ويمكن أن يكون الدين محمولا وليس مطلوبا، ويمكن أن يكون في مكان مختار، ويجب على الدائن معرفة مكان الوفاء معرفة دقيقة عملا بمبدأ الكفاية الذاتية، ويجب أن يكون المكان واضحا بنص المادة 5/390.

إذا تضمن السند عدة أمكنة لم يتكلم المشرع على هذه الحالة ولكن بعض التشريعات أخذت ببطلان السند.

يمكن أن يذكر مكان آخر للوفاء كأن يكون المكان بنك للمسحوب عليه وهو ما يسمى بتوطين السند.

- **تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه:**

يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها والمكان الذي أنشأت فيه وإذا خلت السفتجة من تاريخ الإنشاء لا تعتبر باطلة بل يعتبر المكان هو عنوان الساحب، وإذا خلت من كليهما اعتبرت باطلة والمكان ضروري لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين وتضمن السفتجة عنصر أجنبي وكذلك الاختصاص القضائي والذي هو موطن المدعي عليه، ويجب ذكر تاريخ السحب وذلك لتحديد أهلية الساحب وتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان وكي يحدد بدء سريان المواعيد القانونية.

<u>الجزاء المترتب على تخلف الشروط الشكلية في السفتجة:</u>

تنص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على أنه أخلى السند من البيانات الإلزامية المذكورة من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثامنة من المادة 390 ق.ت فلا يعتد بالورقة على أنها سفتجة، لكن يمكن أن تستعمل كوسيلة إثبات. إلا أن المشرع الجزائري ضمانا لاستقرار المعاملات وتحاشيا منه لبطلان السفتجة في حالة إغفال بعض البيانات أورد بعض الاستثناءات على المادة المذكورة، حيث تنقسم هذه الاستثناءات إلى استثناءات قانونية واستثناءات قضائية.

أولا : الاستثناءات القانونية تعتبر استثناءات قانونية لأنها وردت في نص المادة 390 من القانون التجاري.

- **السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق:**

تعتبر السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق على أنها واجبة الوفاء لدى الاطلاع.

عدم ذكر مكان إنشائها : إذا لم يذكر في السفتجة مكان إنشائها فتعتبر على أنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، و المتمثل في عنوان هذا الأخير، وتعتبر هذه الاستثناءات واردة على سبيل الحصر لا تقبل الزيادة.

- **السفتجة الخالية من مكان الوفاء:** يعتبر على مكان الوفاء هو العنوان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

ثانيا : الاستثناءات القضائية.

- **التصحيح**:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أنه يمكن تصحيح ما ورد بالسفتجة من نقصان وهو ما أجازته اتفاقية جنيف في المادة العاشرة إلا أن القضاء أجاز ذلك لكن يجب أن يتم التصحيح قبل التقديم للوفاء، وأن يراعي الاتفاق الذي كان بينه وبين الساحب.

ولا يلتزم به الساحب إذا صححت من المستفيد خلافا للاتفاق كما لا يلتزم من وقع عليها قبل التصحيح، أما من وقع عليها بعد تصحيح فيلتزم بها طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

- **نظرية التحول:**

إنّ خلو القانون التجاري من النص على بعض الحالات يدفع بنا إلى الرجوع إلى نص المادة 105 من القانون م.ج، والتي تنص على أنه في حالة ما إذا كان العقد باطلا أو قابل للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

وطبقا لذلك فإما تتحول السفتجة إلى سند عادي أو إلى سند الآمر.

تحول السفتجة إلى سند عادي: وهنا تتحول السفتجة إلى التزام مدني وليس تجاريا باعتبارها سفتجة، وتصبح سندا عاديا كأن تخلو من لفض سفتجة فلا تصبح عملا تجاريا بحسب الشكل ولا يجوز التنازل عن الحق الثابت فيها إلا عن طريق الحوالة المدنية.

تحول السفتجة إلى سند الأمر: إذا لم تتضمن السفتجة طرفها الثالث وهو المسحوب عليه فلا تصبح باطلة بل تتحول إلى سند تجاري ذو طرفين فقط، وهو سند لأمر، لكن يجب أن تتضمن شرط **الأمر** الذي هو بيان إلزامي في السند الآمر.

- **مخالفة بيان أو أكثر للحقيقة:**

يمكن أن يرد في السفتجة بعض التعديل وذلك بتحريف أو إضافة بيانات لم تكن واردة في السفتجة، وهو ما يسمى بالتحريف والتزوير، كما يمكن أن تتضمن بيانات غير حقيقية.

1- التزوير:

يعتبر التزوير دافعا إلى الملاحقة الجزائرية لمن قام به كأن يقوم ساحب السفتجة بذكر اسم شخص وهمي أو شخص آخر موجود بتوقيع مزور، وكذلك أن يظهرها شخص باسم شخص آخر أو اسم وهمي أو يكون المسحوب عليه باسم مزور.

ولكن لا يعني ذلك بطلان السفتجة بل تبقى صحيحة بالنسبة للأشخاص الغير مزورة توقيعاتهم تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات، وهو ما نصت عليه المادة 393 من القانون التجاري الجزائري.

2. التحريف :

يقصد بالتحريف استعمال الشطب أو حذف بيان كأن يحذف اسم أحد الموقعين أو الإنقاص من مبلغ السفتجة ويعني التحريف حذف البيانات، أما التزوير فهو إضافة بعضها، وقد يتم التحريف في بيان إلزامي أو اختياري كأن يحذف شرط عدم الضمان أو أن السفتجة غير قابلة للتداول.

والسفتجة سهلة التحريف لأنها سند عرفي وتتضمن حقوق بالغة الأهمية ونصت المادة 460 على هذه الحالة على أن الموقعين بعد التحريف يلتزمون بالنص المحرف أما الموقعين قبل التحريف فهم ملتزمين بالنص الأصلي، فلا يلتزم الموقع على السفتجة إلا بما وقع عليه، ويلتزم الموقع قبل التحريف إذا كان عالما بالتحريف قبل حدوثه. ويتعرض المحرف للعقوبة الجزائية .

3-الصورية:

الصورية هي تضمن السفتجة لبيانات تخفي الحقيقة وقد تتعلق بمكان إنشاء السفتجة أو تاريخ السحب، ولا تبطل هذه السفتجة طبقا لنص المادة 198 ق.م، ويحق للحامل حسن النية أن يتمسك بها ولا يحتج عليه بالصورية.

4-سفاتج المجاملة:

يعتبر سبب سحب هذه السفاتج غير مشروع أو وهمي وهي من أعمال النصب والاحتيال والغرض منها هو إبهام المستفيد لدعم مركز مالي متزعزع، و تختلف السفتجة التي تحمل توقيع شخص وهمي عن سفتجة المجاملة، فالأولى هي في حكم التزوير أما الثانية فهي صحيحة في ظاهرها، وسفتجة المجاملة هي التي ينعدم فيها مقابل الوفاء عند السحب ولدى الاستحقاق وتعتبر دليل على وقوع المدين الساحب في الإفلاس بالتقصير.

ب- الشروط والبيانات الاختيارية في السفتجة:

قد يلجأ أطراف السفتجة (الساحب والمستفيد) إلى إضافة شروط في السفتجة لإيضاح التزامهم، ولتحقيق مصلحة أحد الموقفين على الصك وتسمى هذه الشروط بالبيانات الاختيارية.

ويجب على هذه البيانات ألا تخالف بيان إلزامي في السفتجة ولا تخل بالنظام العام والآداب العامة. و هذه الشروط لا حصر لها ونكتفي بذكر ما درج استعمالها في السفتجة.

أولا : شرط عدم القبول و شرط التقديم للقبول.

الأصل أن يقدم المستفيد السفتجة ليقوم المسحوب عليه بقبولها لكن إذا ورد شرط يقضي بعدم التقديم للقبول فيتمتع على الحامل أن يحرر احتجاج عدم القبول على المسحوب عليه إذا لم يقبل السفتجة، ويمتنع عليه كذلك الرجوع على الضامنين ويلجأ الساحب إلى هذا الشرط إذا لم يكن قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وخوفا منه من عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة.

وقد تتضمن السفتجة شرط التقديم للقبول وقد يشترط ذلك الساحب أو أحد المظهرين فإذا اشترطه الساحب يسري على جميع المظهرين أما إذا اشترطه أحد المظهرين فله وحده الاستفادة منه.

ثانيا : شرط الرجوع بدون مصاريف.

يمنع حامل الصك من إجراء احتجاج عدم الدفع في حالة وجود هذا الشرط وتجعل التزامات الحامل مخففة في رجوعه على الملتزمين بالسفتجة، ونصت عليه المادة 431 ق.ت لكن هذا الشرط لا يعفي الحامل من القيام بإجراءات إعلان الملتزمين بالسفتجة، وتنص المادة 431 على أنه إذا ضمن الشرط الساحب فيسري على جميع المظهرين أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فلا يسري إلا عليه وحده.

ثالثا : شرط الوفاء في محل مختار.

قد يدرج مكان لدفع قيمة السفتجة لتسهيل اقتضاء مقابل الوفاء والأصل أن محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه، ولكن يدرج هذا الشرط لتقريب مكان الوفاء على الحامل أو ضمان عدم غياب المسحوب عليه عند حلول أجل الوفاء، ونصت على المحل المختار المادة 391 ق.ت والتي قضت على أن الوفاء يكون في موطن المسحوب عليه أو في مكان آخر. والغالب أن يكون المحل المختار هو بنك المسحوب عليه

رابعا: شرط الوفاء الاحتياطي.

يعطي هذا الشرط للحامل أن يوفي لشخص آخر محل المسحوب عليه في حالة امتناعه عن الوفاء، ويسمى هذا الشخص الموفى الاحتياطي أو الموفى عند الاقتضاء أو عند الحاجة، ويجب على الحامل طلب الوفاء من المسحوب عليه فلا يطالب الموفى الاحتياطي إلا في حالة رفض الوفاء من المسحوب عليه، ونصت على هذا الشرط المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

ويعين الموفي الاحتياطي من قبل الساحب أو أحد المظهرين ويكتب على السفتجة " تقدم السفتجة عند الاقتضاء إلى..." وفي حالة امتناع المسحوب عليه والموفي الاحتياطي يحرر الحامل محضر احتجاج في موطن القابل أو الموفي الاحتياطي ويمكنه ذلك من الرجوع على الساحب والمظهرين السفتجة.

خامسا: شرط إخطار المسحوب عليه أو عدم إخطاره:

إذا تضمنت السفتجة شرط الإخطار فالمسحوب عليه ليس له دفع قيمتها إلا إذا وصله إخطار من الساحب فليس له قبولها أو الوفاء بقيمتها إذا تضمن هذا الشرط وإذا قام بقبولها فيلتزم بالدفع ويفقد حقه في الرجوع على الساحب، وفائدة هذا الشرط تكمن في أن المسحوب عليه يمكنه مقارنة البيانات الواردة في السفتجة والبيانات التي ترسل اليه بموجب الإخطار، كما يمكنه ذلك من توفير مبلغ السفتجة، أما شرط عدم الإخطار فهنا المسحوب عليه يوفي بمبلغ السفتجة دون إخطار من الساحب.

سادسا: شرط عدم الضمان.

تنص المادة 394 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان القبول، على أنه لا يمكنه أن يعفى نفسه من ضمان الوفاء، وإذا ود شترط يعفى الساحب من الوفاء عد كأن لم يكن لأنه هو الملتزم الأصلي بدفع قيمة السفتجة.

ويمكن أن يدرج المظهر هذا الشرط ومن حقه أن يعفى نفسه حتى من ضمان الوفاء وذلك اتجاه المظهر إليه والحملة اللاحقين، لكن يبقى مسؤولا عن وجود الحق وقت تظهير السفتجة، أي أن المسحوب عليه كان قد استلم مقابل الوفاء وكذلك يبقى مسؤولا إذا كان توقيع الساحب مزور وكذلك في حالة ما إذا أوهم المظهر إليه بملاءة المسحوب عليه، وإذا دون الساحب هذا الشرط يلتزم به جميع المظهرين وإذا دونه المظهر فيسري عليه وحده.

تداول السفتجة

إن إنشاء سفتجة صحيحة بشروطها الموضوعية والشكلية وتسليمها للمستفيد فإنها تصبح مهيأة للتداول لأداء وظيفتها الاقتصادية باعتبارها أداة ائتمان وأداة وفاء.

والمستفيد لا يحتفظ بالسفتجة إلى حين حلول معياد استحقاقها وهو ما هو عليه الحال غالبا بل يلجأ إلى التعامل بها وتداولها، والتظهير يخرج السفتجة من دائرة العلاقة السابقة وتدخل في التداول طبقا لأحكام قانون الصرف فتنتقل السفتجة إلى حملة متعاقدين.

ويعرف التظهير على أنه قلب السفتجة والكتابة على ظهرها بعبارات تفيد انتقالها إلى شخص آخر، وكل من يوقع على ظهر السفتجة فيفترض له قام بتظهير الورقة، وبهذه الطريقة تنتقل السفتجة من مظهر إلى آخر إلى أن يحل أجل استحقاق والتظهير ثلاثة أنواع :

- تظهير ناقل للملكية.
- تظهير توكيلي.
- تظهير تأميني.

هو ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

أولا: التظهير الناقل للملكية.

ويقصد بالتظهير الناقل للملكية أو ما يسمى بالتظهير التام نقل الحق الثابت بالسفتجة من المظهر إلى المظهر إليه ويتم هذا الإجراء بالكتابة من طرف المظهر على ظهر السفتجة أو على ورقة ملحقة بها الوصلة بما يفيد نقل ملكية الحق من المظهر إلى المظهر إليه فيكتسب المظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة .

ويشترط في التظهير شروط شكلية وموضوعية:

1- الشروط الموضوعية:

يشترط في التظهير الناقل للملكية شروط موضوعية وهي نفس الشروط المطلوبة لصحة التزام الساحب وهي التي يجب استيفائها لصحة التزام المظهر في مواجهة المظهر إليه.

ويجب لصحة التظهير.

- أن يكون المظهر حاملا شرعيا أي انتقلت إليه السفتجة بطرق شرعية أي لم يقم بسرقتها أو عثر عليها، ويعتبر حاملا شرعيا للسفتجة كل من أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها على بياض، ولا يعتد بالتظهيرات المشطوبة، ويمكن أن يظهر السفتجة حتى لو ظهر له على بياض، فالمظهر هو من يملك حقوق شرعية فيها وهو ما جاءته نص المادة 399 من القانون التجاري الجزائري.

- يجب أن يكون المظهر كامل الأهلية وأهلا لمباشرة التصرفات القانونية أو يكون حاملا على إذن بممارسة التجارة وشرط الأهلية لأنّ التظهير يرتب التزامات في حق المظه.

- يجب أن يصدر التظهير من الحامل الشرعي أي ممن له صفة في التوقيع أو من وكله لذلك .

-أن يسلم رضاؤه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه أو الغبن ويكون التصرف قابلا للإبطال في هذه الحالة ويتمسك به في مواجهة الدائن المباشر والحامل سيء النية دون حسن النية.

-يشترط في التظهير وسبب ومحل السفتجة المبلغ المالي المدون في السفتجة ويكون سبب التظهير غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وسبب التظهير هو وصول القيمة ويحتج به بهذا البطلان على الحامل سيء النية دون حسن النية.

2- الشروط الشكلية.

- **كتابة التظهير على صك السفتجة أو ورقة متصلة بها:** فيجب أن يتم التظهير كتابة وعلى السفتجة نفسها كما يمكن أن يتم التظهير على ورقة متصلة إذا ما ملئت جميع فراغات السفتجة بحيث لا مكان للتظهير جديد، فلا مانع بأن يلصق بها ورقة يتم التظهير عليها وتصبح جزء من السفتجة وتسمى بالوصلة ويتم التظهير على ظهر السفتجة ويترك الصدر للقبول والضمان، ويتم التظهير بكتابة عبارة ظهرت إلى أو انتقلت لأمر فلان مع توقيع المظهر وهو ما نصت عليه المادة 396 فقرة 08 ويكون توقيع المظهر بكتابة خط اليد أو الختم أو بصمة الأصبع.
  - أن يكون التظهير غي معلق على شرط.
  - أن لا يكون التظهير جزئيا.
- **كتابة اسم المظهر إليه:** وهو ما نصت عليه المادة 03/396 مع جواز أن يكون على بياض ويشترط كتابة اسمه على ظهر السفتجة باعتباره المستفيد وهو من له الحق في اقتضاء مبلغ السفتجة عند حلول تاريخ الاستحقاق، كما يحق له تظهيرها إلى شخص آخر، ويمكن تظهيرها حتى للساحب أو المسحوب عليه ويصبح بذلك المسحوب عليه دائن ومدين و ينقضي الالتزام الصرفي كما يمكن له أن يظهرها.

هل يمكن التظهير لناقص الأهلية ؟ لا مانع في ذلك لأنه لا يلتزم كمستفيد ولكن لا يمكن له أن يظهرها.

يجب ذكر تاريخ التظهير لمعرفة الأهلية المظهر ولمعرفة أن التظهير لم يكن بعد حلول تاريخ الاستحقاق وعدم ذكر التاريخ ينم على أنه حصل قبل حلول أجل الاستحقاق المادة 402 ق.ت.

ما مصير التظهير الذي يكون بعد تاريخ الاستحقاق ؟

يكون جائزا ومنتجا لأثاره لكن يشترط أن يكون قبل تحرير محضر الاحتجاج أما التظهير الذي يحدث بعد تحرير محظر الاحتجاج أو سقوط المواعيد فيعد باطلا ولا ينتج أثاره الصرفية المادة 402 ق.ت.

والتظهير الناقل للملكية أنواع:

التظهير الكامل أو الاسمي والتظهير الناقص أو على بياض.

أ- التظهير الكامل أو الاسمي:

هو الذي يظهر فيه اسم المظهر إليه بأن يكتب المظهر دفع المبلغ لآمر السيد عمر مع توقيع المظهر.

ب-التظهير الناقص أو على بياض:

في هذه الحالة لا يظهر اسم المظهر إليه أي الحامل الجديد ولذلك يسمى على بياض ويكتفي المظهر بالتوقيع على السفتجة.

وحسب نص المادة 397 فإن للمظهر له على بياض عدة خيارات في التصرف في السفتجة.

- أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.
- أن يظهر السفتجة من جديد على بياض .
- أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

والتظهير على بياض مهم لأنه يمكن عدة أشخاص من التعامل في السفتجة دون بيان أسمائهم لكنه يعرض الحامل للخطر في حالة السرقة أو الضياع وينقص ضمانات الحامل في الرجوع على المظهرين.

ج-التظهير للحامل:

نصت عليه المادة 396 ق. على أن التظهير للحامل يعد تظهيرا على بياض ويكون التظهير للحامل بكتابة عبارة وهي دفع المبلغ حاملة.

3-الشروط و البيانات الاختيارية:

يجوز أن يقوم المظهر بإدراج نفس الشروط التي يمكن للساحب أن يشترطها على المستفيد كعدم ضمان القبول أو الرجوع بدون مصاريف من جانب المظهر له.

كما يجوز أن يدرج الساحب شرط حظر التظهير من جديد بأن يضمن السفتجة شرط أو ليس لآمر؟ أو ادفعوا فقط وهنا لا يكون السند قابلا لانتقال بالتظهير، ويصبح إذا انتقل حقا مدينا لاحقا صرفيا وتفقد الورقة صفتها كسفتجة حسب نص المادة 396 فقرة 2، ويمكن للمظهر له حسب نص المادة 2/398 أن يمنع تظهير السفتجة وفي حالة حدوث ذلك فإن المظهر لا يضمن أي شخص آخر غير المظهر له.

4-آثار التظهير الناقل للملكية:

يرتب التظهير الناقل للملكية ثلاثة آثار وهي:

- انتقال الحق الصرفي الثابت بالسفتجة إلى ملكية المظهر .
- التزام المظهر بضمان القول و الوفاء.
- تظهير الدفوع.

الأثر الأول : انتقال الحق الصرفي الثابت بالسفتجة إلى ملكية المظهر إليه:

ينقل التظهير التام جميع الحقوق والضمانات الناشئة عن السفتجة، ويصبح حق الحامل الجديد حقا جديدا يستمده من السند فعملية التظهير تجدد الحق وتظهره من أي دفوع طبقا لمبدأ عدم الإحتجاج بالدفوع .

ويختلف انتقال الحق في السفتجة عن الحوالة أنه في هذه الأخيرة ينتقل بماله وما عليه أما في السفتجة بماله فقط أي بالضمانات وليس بالدفوع، ويصبح المظهر له حاملا شرعيا حسب نص المادة 1/399 ولو كان التظهير على بياض.

مركز الحامل الجديد: لا يعتبر خلفا خاصا لأن الخلف الخاص ينتقل إليهم الحق بماله وما عليه ويضمن المظهر للحامل الجديد القبول والوفاء.

الأثر الثاني : التزام المظهر بضمان القبول والوفاء.

يضمن المظهر للمظهر إليه القبول والوفاء بقيمة السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق وتختلف السفتجة عن الحوالة في أن المحيل يضمن حق المحال له في تاريخ الحوالة ولا يضمن وجود الحق عن الوفاء فيمكن أن يحل الأجل ولا يحصل المجال له على الوفاء.

وتنص المادة 398 ق.ت أن المظهر هو ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشرط خلاف ذلك، فيستطيع المظهر أن يعفي نفسه من القبول والوفاء بخلاف الساحب الذي لا يعفي نفسه إلا من القبول ويبقى متضامنا مع غيره من المظهرين في ضمان الوفاء والقبول، ويرجع المظهر له على الذي ظهر له في حالة عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه 396 ق.ت.

وتجدر الإشارة أنه طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات فالمظهر باشتراطه عدم ضمان القبول والوفاء لا يعفي المظهرين السابقين من ذلك وشرط عدم ضمان الوفاء بشكل خطرا على الحامل في حالة ما إذا أعطى المظهر صورة غير حقيقية عن حالة المسحوب عليه المادية فيقع الشرط باطلا ولايعفى المظهر من ضمان الوفاء.

الأثر الثالث : عدم الاحتجاج بالدفوع.

يعد هذا الأثر من أهم الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للملكية فلا يجوز على الحامل الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع، وهو مبدأ جاء به القضاء ثم قننته التشريعات فنص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 400 ق.ت وهذا المبدأ هو خروج عن المبادئ العامة وذلك أن الحق ينتقل بماله وما عليه ففي الحوالة للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المال إليه بكل الدفوع التي كان يتمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه.

أما في الأوراق التجارية لا يمكن للمدين بقيمة السفتجة الاحتجاج بالدفوع في مواجهة الحامل حسن النية بما كان يمكن له أن يحتج له اتجاه دائنه المباشر فيعد حقه جديدا خاصا به مستقبلا ناشئا من السند فيقوي بذلك حق الحامل في السفتجة على الرغم من العيب الذي شابت العلاقة السابقة.

- **شروط التمسك بهذا المبدأ:**

أنشأت قاعدة تظهير الدفوع عن طريق العرف والقضاء وأخذ بها القانون التجاري وهذه القاعدة هي كأثر للتظهير التام أو الناقل للملكية لكنها لا تعمل على إطلاقها في جميع الحالات، فهناك حالات لا تطبق فيها القاعدة كما توجد حالات تطبق فيها.

- **حالات عدم تطبيق قاعدة تظهير الدفوع :**

الدفوع التي لا يظهرها التظهير ولا تطبق عليها قاعدة تظهير الدفوع.

أولا : إذا كان حامل السفتجة سيء النية:

يشترط في المظهر إليه أن يكون حسن النية فإذا كان سيء النية استطاع المدين بالسفتجة أن يحتج في مواجهته بكافة الدفوع التي كان يملكها (المدين) في مواجهة المظهر.

واختلف الفقه في تحديد متى يكون الحامل سيء النية فوجد اتجاه يرى أنه بمجرد علمه بهذه الدفوع، أما الاتجاه الثاني الذي أخذ به المشرع الجزائري وقانون جنيف الموحد هو أن الحامل يعتبر سيء النية متى قصد ايقاع الضرر بالمدين وحرمانه من الاستفادة من توجيه الدفع، ويعود أمر تحري ذلك للقضاء ويمكن لصاحب المصلحة (المدين) إثبات سوء نية الحامل بكافة طرق الإثبات.

ثانيا: إذا كانت الدفوع ناشئة عن عيب شكل بالسفتجة.

إنّ مبدأ تظهير الدفوع لا ينطبق إذا كان بالسفتجة عيب شكلي أي لا تتضمن أيا من البيانات اللازمة لصحتها قانونا، فحامل السفتجة التي بها عيب شكلي لا يعتبر حسن النية حتى ولو كان يجهل هذا العيب فهو عيب واضح لأي شخص ويمكن للمدين أن يدفع في مواجهة الحامل ببطلان السفتجة كأن تخلو السفتجة من تاريخ الإنشاء لأنها من النظام العام.

ثالثا : إذا تعلق الدفع بتزوير التوقيع في السفتجة.

يستطيع المدين بالسفتجة الذي زور توقيعه أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بتزوير امضائه لانعدام إرادته على أن التزوير لا أثر له لمن التزم بتوقيعه قبل واقعة التزوير.

رابعا: إذا تعلق الدفع بنفس الأهلية أو انعدامها.

يمكن لناقص الأهلية المدين بالسفتجة أن يدفع في مواجهة حامل الورقة حسن النية بنقص أهليته أو انعدامها لإبطال التزامه فمصلحة القصر وعديمي الأهلية أولى بالرعاية من مصلحة الحامل حسن النية وهذا الاستثناء قاصر على ناقص الأهلية دون باقي الموقعين على السفتجة.

خامسا : الدفع الناشئ عن علاقة شخصية بين المدين وحامل السفتجة.

لا تنطبق قاعدة تظهير الدفوع على العلاقة المباشرة بين المدين بالكمبيالة وحاملها فالدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصيا بالمدين (سواء المسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين) لا يظهرها تظهير السفتجة بمعنى أنه يستطيع المظهر أن يدفع بها في مواجهة المظهر إليه.

- **حالات تطبيق قاعدة تظهير الدفوع: (الدفوع يظهرها التظهير)**

أولا: الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته.

ومثال ذلك كما لو سحبت السفتجة للوفاء بدين قمار أو بضاعة ممنوع التعامل بها أو أن يكون منعدم كعدم وفاء الدائن بالتزامه.

ثانيا : الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة.

لا يستطيع من أعيبت إرادته التمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية وتستثنى حالة الإكراه المادي الذي يعدم إرادة المدين.

ثانيا: التظهير التوكيلي.

هو توكيل الحامل لشخص من الغير للقيام بتحصيل قيمة السفتجة حسب نص المادة 401 من القانون التجاري، فحامل السفتجة قد يطرأ عليه مانع من قبض قيمتها فيوكل شخص آخر لذلك، ويجب أن يذكر فيها بأنه تظهير توكيل بكتابة عبارة القيمة للتحصيل أو للقبض أو بالوكالة ...الخ.

فملكية السفتجة لا تنتقل ومبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفوع يطبق بنفس الصورة التي يطبق فيها على التظهير الناقل للملكية.

ويجب توافر شروط شكلية وموضوعية من رضا ومحل وسبب، ويكفي في الأهلية التميز فقط، وليس الأهلية الكاملة لأنه لا يلتزم بشيء بل يحصل قيمة السفتجة فقط.

الوكيل يحكمه عقد وكالة بالوكل فهو مكلف بقبض قيمة السفتجة وملزم بتقديمها في تاريخ الاستحقاق وفي مكان الوفاء، ويقدم مخالصة عند حصوله على الوفاء، ويحرر محضر احتجاج عند عدم حصوله على الوفاء، ولا يمكنه أن يظهرها إلا تظهيرا توكيليا ويرفع الدعاوى باسم الوكيل وليس باسمه ولا تنقضي الوكالة بوفاة الموكل أو فقدانه لأهليته المادة 3/401.

ثالثا: التظهير التأميني.

يمكن أن تكون السفتجة من بين الضمانات التي يقدمها صاحبها أو حاملها أي تكون محلا للرهن الحيازي، أي أن المظهر له هو بمثابة الدائن المرتهن والمالك هو المدين الراهن.

ويكون التظهير التأميني بكتابة عبارة القيمة موضوعة رهنا أو أي عبارة تفيد بأنه رهن حيازي، ولا تنتقل ملكية السفتجة إلى المرتهن بل يحوزها فقط، والتظهير التأميني نادر الحدوث لإمكان خصم قيمة السفتجة لدى مصرف.

1- شروط التظهير التأميني

تتمثل الشروط الشكلية بكتابة عبارة القيمة موضوعة رهنا طبقا لنص المادة 401 فقرة 04، ويجب ذكر اسم المظهر إليه تأمينا مع كتابة التاريخ والتوقيع، فنقصان هذه البيانات يؤدي إلى اعتباره تظهيرا توكيليا ما لم يثبت العكس، ويجب في المظهر أن يكون بالغ لسن الرشد.

- أن يكون رضاه سليم و سبب بالتظهير ومحله مشروعين.
- أن لا يكون التظهير معلقا على شرط.

2- آثار التأميني

- لا تنتقل ملكية السفتجة إلى الدائن المرتهن بل هو يحوزها فقط لحين حصوله على دينه، وقد يجد الدائن المرتهن حلين لتحصيل دينه:

الحالة الأولى: قد يكون تاريخ الاستحقاق سابقا على أجل الدين الذي تم رهن السفتجة بسببه، فيلتزم المظهر إليه بالتوجه في ميعاد الاستحقاق والحصول على قيمة السفتجة ورد الباقي إلى المظهر، وله كامل السلطات من خلال تقديم السفتجة للقبول والوفاء ويحرر محضر الاحتجاج لعدم الدفع في المواعيد القانونية، وفي حال إهماله لذلك يعتبر مسؤولا أمام المظهر.

الحالة الثانية: في حالة حلول ميعاد الاستحقاق بعد ميعاد الدين كان على المظهر إليه أن يرد السفتجة المرهونة إلى المظهر بعد الوفاء بالدين المرهون، وفي حالة عدم وفاء المظهر بدينه له حق التنفيذ واسترداد

دينه، على أنه له حق تظهيرها توكيليا، فقط وله حق خصصها لدى البنك ودر المبلغ الباقي للمظهر إن وجد، وقضت المادة 401 فقرة 4 ق.ت بعدم إمكانية رهنها مرة أخرى أو تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية .

والتظهير التأميني يطهر الدفوع التي كانت للمسحوب عليه اتجاه الساحب. إلا أن المظهر إليه الإقرار بالمدين بهذا التظهير وهو ما نصت عليه الفقرة الأخير من المادة 401 ق.ت.

ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة

يتضمن قانون الصرف عدة ضمانات للوفاء بقيمة السفتجة لكي يطمئن حاملها للحصول على حقه، وهي تؤدي إلى قيام الورقة التجارية بوظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان، وأولى الضمانات هي تقديمها من جانب الحامل إلى المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق ليتأكد من مديونته ويعرف هذا الإجراء بتقديم السفتجة للقبول ويتمتع الحامل بالإضافة للقبول يحق تملك مقابل الوفاء دون غيره.

القبول

أولا: تعريف القبول والآثار المترتبة عليه.

1- تعريف القبول.

القبول هو تعهد المسحوب عليه كتابة بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق وتوقيع المسحوب عليه هو أساس التزامه صرفيا قبل الحامل، إذ يظل المسحوب عليه غير القابل بعيدا عن السفتجة قبل توقيعه بالقبول، وقبل ذلك يستطيع رفض الوفاء ويستطيع مواجهة الحامل بكافة الدفوع التي يملكها قبل الساحب، لكن بعد القبول لا يحتج إلا على الحامل سيء النية.

2- آثار القبول.

-هو قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه .

-لا يجوز الاحتجاج بالدفوع التي كانت للمسحوب عليه اتجاه الساحب إلا إذا كان المسحوب عليه عليه ناقص الأهلية أو وجد عيب ظاهر في السفتجة.

-يعتبر القبول في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه قرينة بسيطة على تلقي هذا الأخير لمقابل الوفاء من الساحب، وإذا قام بالوفاء بقيمة السفتجة دون حصوله على مقابل الوفاء من الساحب يسمى ذلك بالوفاء على المكشوف، ويمكنه الرجوع عليه على أساس الإثراء بلا سبب.

-يمنع على المسحوب عليه إرجاع مقابل الوفاء إلى الساحب بعد قبول السفتجة، وإلا ألتزم بالوفاء بها مرة آخر للحامل.

-يلزم المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة بالتضامن مع الموقفين عليها وهو ما نصت عليه المادة 432 ق. كما يلزم بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق المادة 407 .

-إذ إفلاس المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق يسقط القبول يسقط معه أجل الاستحقاق وما يبقى على الحامل إلا الرجوع على الضامنين.

ثانيا: تقديم السفتجة للقبول

يعتبر الحامل حرا في تقديم السفتجة للمسحوب عليه والحصول على توقيعه بالقبول، فله أن يستعمل هذه الرخصة أو أن يمتنع عن استعمالها كما له الحق في أن يقدم السفتجة للقبول بنفسه أو من ينوب عنه، وذلك نص المادة 1/403 هذه كقاعدة عامة إلا أنّ هناك حالات توجب على الحامل التقديم للقبول كما توجد حالات تمنعه من ذلك.

1- الحالات التي يمتنع على الحامل تقديم السفتجة للقبول:

أ- إذا تضمنت السفتجة شرط عدم التقديم للقبول:

يمنع على الحامل تقديم السفتجة للقبول إذا اشترط عليه الساحب ذلك لاعتبارات عدة، فيكفي كتابة عبارة ادفعوا مقابل هذه السفتجة التي لن تقدم للقبول، وتقضي المادة 3/403 بعدم جواز تضمن السفتجة هذا الشرط إذا وجه أمر الدفع لشخص ثالث أو في محل مختار حتى يعلم المسحوب عليه بهذا الأمر، ويمنع على الحامل أن يقوم بإجراءات الرجوع على الضامنين في حالة عدم القبول، ولا تسقط آجال الاستحقاق وقبول المسحوب عليه للسفتجة يعتبر تنازل على الشرط.

ب- **إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع:**

وهو آمر بديهي لأن بمجرد تقديم السفتجة يعني المطالبة بدفع قيمتها فورا وهو ما نصت عليه المادة 411 ق.ت.

2- الحالات التي يلزم فيها الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها:

أ- ذا تضمنت السفتجة شرط التقديم للقبول:

وهو ما نصت عليه المادة 403 ق.ت /2 ويلجأ الساحب أو المظهر إلى هذا الشرط إذا أراد الإطمئنان إلى موقف المسحوب عليه ومدى استعداده للوفاء في ميعاد الاستحقاق، ويجوز وضع شرط التقديم للقبول في ميعاد معين وبدون تعيين أجل.

ويعتبر الحامل في حالة عدم تقديم السفتجة للقبول حاملا مهملا ويسقط حقه في الرجوع على الموقفين عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

ب- **إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع:**

ونصت المادة 6/403 على أن السفاتج المحررة لأجل معين الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مدة سنة من تاريخها، لأنها تكون واجبة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ الإطلاع عليها وذلك لتحديد تاريخ استحقاقها.

واشتراط القانون لمدة السنة من تاريخها لا يمنع الساحب من تعديل المدة تنقيصها أو تمديدها كما يحق للمظهرين ذلك طبقا لنص المادة 6/403.

واستقر الفقه على عدم إطلاق حق المسحوب عليه بالوفاء أو القبول أو عدمه وألزمه في بعض الحالات بذلك :

الحالة الأولى: في حالة اتفاق الساحب والمسحوب عليه على قبول هذا الأخير للسفاتج المحالة عليه من قبل الساحب وإلزام المسحوب عليه هو العقد فإخلال المسحوب عليه بإلتزامه التعاقدي يلزمه بالتعويض للساحب.

الحالة الثانية: إذا جرى العرف التجاري على قبول السفتجة وأنشئت السفتجة لتنفيذ اتفاق متعلق بتوريد البضائع وكان كل من السحب والمسحوب عليه تجار الساحب وقد أوفي بالتزامه، فامتناع المسحوب عليه بالقبول يترتب عليه قانونا سقوط أجل الوفاء مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف.